٧

أحكام النوازل الجنائية المعاصرة

(إنموذجات تطبيقية)

The provisions of contemporary criminals

(Applied models)

أ.م.د خالد محمد جاسم

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية

قسم التربية الاسلامية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

ملخص البحث:

إن أحكام القصاص من أهم الأحكام التي يجب معرفتها إذ عليها حفظ النفس التي هي من الضروريات الخمسة، وهذا الموضوع فيه من النوازل والمستجدات المعاصرة التي تستدعي من أهل العلم وطلابه بيان أحكامه الشرعية، وهو من أبرز النوازل التي تخص النفس وحفظها وتدخل فيها القضايا الطبية، حيث يعد علماً سريع التطور والتجدد، وله آثار مهمة تتصل بحياة الناس الخاصة والعامة، ومن هذه المسائل مسألة إعادة ما قطع بالقصاص وهي مسألة ذكرها العلماء القدماء وإن كان بشكل نظري، أما المعاصرون فقد تكلموا فيها لأن الطب قد تطور وباتت هذه الاشياء قريبة التحقق، أو تحققت في بعض أجزاء الجسد فهل يجوز اعادة ما قطع بالقصاص؟

والمسألة الثانية هي اجهاض الأم للجنين، فالطب تقدم وتطور بشكل كبير وسريع، وبدأ أمر الإجهاض يسهل على الناس وعند الأمهات، ويظن الناس أن هذا الأمر مفتوح الأبواب على اعتبار أن الجنين ليس حياً، أو أنه لا يرقى الى مستوى الحياة الكاملة المستقلة، مما يفتح على الناس باب الشرور اذا ما كان الحمل غير شرعي، أو أن الوالدين يكتشفان أن الجنين فيه بعض التشويه أو العاهات فيحاولان التخلص منه، لئلا يحملان همه، أو أنه قد يعيش عليلاً فيتخلصان منه بهذه الطريقة، فهل يجوز ذلك، وما حكم هذه النازلة في إنهاء أو قتل هذا الجنين؟

ABSTRACT:

The provisions of the story are one of the most important provisions that must be recognized as the self-preservation، which is of the five necessities، and this subject is the contemporary and communication of the scholars and his students. A fast and renewal، has important effects relating to the lives of private and public and public people، and from these issues a matter of recovery، an issue mentioned by the ancient scholars، although he was mentioned. The parts of the body are permissible to be returned?

The second issue is the maternal abortion of the fetus. People do not explain if the pregnancy is illegal، or the parents are discovering that the fetus in which some distortion or disabilities are trying to get rid of it. Kill this fetus?

المقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه.

أما بعد:

فإن الله عزوجل جعل هذه الشريعة محيطة بأفعال العباد صالحة لكل زمان ومكان مشتملة على قواعد كلية ومقاصد شرعية يستنبط من خلالها أهل العلم حكماً لكل مسألة نازلة ومستجدة.

ومن أهم القضايا التي تستحق أن توجه إليها العناية في البحث ما يتعلق بجسم الانسان وحياته ومن تلك النوازل ما يتعلق بالقصاص والجنين.

وتكمن أهمية هذا الموضوع بكونه يتعلق بجسد الانسان وحياته، ولأن كثيراً من الناس يتساءل عن الحكم الشرعي في هذه الأمور التي تعتبر من النوازل والوقائع المستجدة، كان لزاماً على أهل العلم وطلابه البحث والتدقيق في هذه المسائل واستنباط الأحكام الشرعية لها مستنيرين بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة وما تشتمل عليه هذه الشريعة الخاتمة من نصوص الكتاب والسنة لإعطاء حكم كل حادثة ونازلة حسب الضوابط والقواعد الشرعية، ولهذا فقد عقدت العزم على البحث في هذه المسائل.

إن أحكام القصاص من أهم الأحكام التي يجب معرفتها إذ عليها حفظ النفس التي هي من الضروريات الخمسة، وهذا الموضوع فيه من النوازل والمستجدات المعاصرة التي تستدعي من أهل العلم وطلابه بيان أحكامه الشرعية، ومن ابرز النوازل التي تخص النفس وحفظها وتدخل فيها القضايا الطبية، حيث يعد علماً سريع التطور والتجدد، وله آثار مهمة تتصل بحياة الناس الخاصة والعامة، ومن هذه المسائل مسألة إعادة ماقطع بالقصاص وهي مسألة ذكرها العلماء القدماء وإن كان بشكل نظري، أما المعاصرون فقد تكلموا فيها لأن الطب قد تطور وباتت هذه الاشياء قريبة التحقق، أو تحققت في بعض أجزاء الجسد فهل يجوز إعادة ماقطع بالقصاص؟ والمسألة الثانية هي اجهاض الأم للجنين، فالطب تقدم وتطور بشكل كبير وسريع، وبدأ أمر الإجهاض يسهل على الناس وعند الأمهات، ويظن الناس أن هذا الأمر مفتوح الأبواب على اعتبار أن الجنين ليس حياً، أو أنه لا يرقى الى مستوى الحياة الكاملة المستقلة، مما يفتح على الناس باب الشرور اذا ما كان الحمل غير شرعي، أو إن الوالدين يكتشفان أن الجنين فيه بعض التشويه أو العاهات فيحاولان التخلص منه، لئلا يحملان همه، أو أنه قد يعيش عليلاً فيتخلصان منه بهذه الطريقة، فهل يجوز ذلك؟، وما حكم هذه النازلة في إنهاء أو قتل هذا الجنين؟

وقد اخترت هاتين المسألتين كأنموذج لقضايا ونوازل جنائية معاصرة لنبين حكم الفقهاء سواء قديماً أو حديثاً، وقد تطلب مني البحث أن يقسم على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره

وقد ذكرت في المبحث الاول تعريف النوازل والجنايات لغة واصطلاحاً

وفي المبحث الثاني تناولت مسألة إعادة ماقطع بالقصاص وذكرت أقوال العلماء القدماء والمعاصرين وبينت آراءهم فيها.

وأما المبحث الثالث فقد ذكرت مسألة اجهاض الجنين وبينت حكم الشريعة الإسلامية في قضية اجهاض الجنين قبل نفخ الروح وبعد نفخها فيه.

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها في بحثي هذا.

وأسأل الله تعالى التوفيق السداد في القول والعمل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الاول
مفهوم النوازل والجنايات

المطلب الاول: النوازل لغة واصطلاحاً

النوازل لغة: على وزن فواعل، جاء في لسان العرب: نزل النزول الحلول، وقد نزلهم ونزل عليهم ونزل بهم نزولاً ومنزلاً، والنازلة الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل [1].

وجاء في المعجم الوسيط: النازلة: المصيبة الشديدة وتجمع على نازلات ونوازل [2].

ومنه قول الشاعر:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى... ذرعا وعند الله منها المخرج [3].

النوازل اصطلاحاً:

بالنظر في كتب الفقه لأهل العلم الأولين، لم نجد من ذكرها منهم، ولكن وردت هذه الكلمة عندهم، وذلك عندما يتكلمون على الفنون في النوازل، وتطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون حينما سئلوا عن ذلك، ولكن فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب اصحابهما، ومن بعدهم [4]، وكذلك وردت عند بعض علماء المالكية في بعض مؤلفاتهم، ولم يذكروا لها تعريفاً، ولعل السبب في عدم تعريفهم النوازل، يرجع الى وضوح المعنى وظهوره عندهم، ومن كتب في ذلك اهتم بالجانب العملي ولم يهتم بالجانب النظري، وهي تطلق عندهم على الفتاوى والاسئلة والاجوبة كما هو الحال عند الحنفية ولعل كتاب النوازل لابن رشد ونوازل الأحكام للقاضي عياض شاهد على ذلك.

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١١/ ٦٥٩.

(٢) المعجم الوسيط، ٢/ ٩١٥.

(٣) معجم الأدباء، الحموي، ١/ ١٠٤.

(٤) عقود رسوم المفتي عن مجموع رسائل ابن عابدين، ١/ ١٧.

ومن ذلك ما ذكره ابن عبد البر أن باب الاجتهاد بالرأي يتحتم عند عدم وجود النصوص في حال نزول النازلة؛ مع عدم مخالفة الأصول[١].

وجاء في معجم لغة الفقهاء ما يلي: النازلة: «الحادثة التي تحتاج الى حكم شرعي»[٢].

وقد شاع واشتهر عند الفقهاء عامة اطلاق النازلة على:

المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً وبيان حكم

وعند الشافعية تطلق النوازل ويراد بها:

المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة فيشرع لها القنوت، قال الشافعي: «ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام»[٣].

ومن خلال ذلك يتبين لنا معنى النوازل:

معنى مرادف للمعنى اللغوي، فقد ترد على ألسنة الفقهاء بمعنى: «الشديدة من شدائد الدهر تزل بالناس»[٤]، وبمعنى: «المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً، فتشمل جميع الحوادث التي تحتاج الى فتوى سواء كانت متكررة، أو نادرة، وسواء كانت قديمة أم مستجدة، وهي بهذا المعنى تراد مصطلح الفتاوى»[٥].

وقد شاع عند عامة الفقهاء إطلاق النازلة على المسالة الواقعة ولعل هذا الإطلاق يرجع لأحد سببين:

إما لملاحظة معنى الشدة لما يعاينه الفقيه في استخراج حكم هذه النازلة، ولذا كان السلف يتحرجون من الفتوى ويسألون هل نزلت؟

أو أنها سميت نازلة لملاحظة معنى الحلول، فهي مسالة نازلة يجهل حكمها حل بالفرد أو الجماعة[٦].

وهذه المعاني وإن كانت جميعها متداولة على ألسنة الفقهاء، إلا أن المعنى الثالث هو الأكثر شيوعاً عندهم، وعليه تدور أغلب تعريفات الباحثين المعاصرين.

أما تعريفات المعاصرين فلم تخرج عن تعريفات العلماء المتقدمين فقد عرفوها المسائل والوقائع الجديدة في عصر من هذه العصور التي تستدعي اجتهاداً وبياناً لحكمها الشرعي[٧].

وهذا يعني أن العلماء على مر العصور يجتهدون في كل حادثة، وعلى هذا لا توجد وقائع قديمة لم يخرج لها حكم شرعي، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، ٢/ ٥٥.
(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي ، ص٤٧١.
(٣) الأم ، ١/ ٢٠٥.
(٤) المغني ، ابن قدامة ، ٢/ ٥٨٦؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ، النووي ، ٥/ ١٨١.
(٥) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية ، محمد بن حسين الجيزاني ، ١/ ٢١.
(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٢/ ٥٣٣.
(٧) ينظر: فقه النوازل ، بكر ابو زيد ،١/ ٩؛ فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية ، محمد بن حسين الجيزاني،١/ ٢١؛ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، مسفر بن علي القحطاني ، ص٩٠.

المطلب الثاني: مفهوم الجنايات

الجنايات لغة: جمع جناية، وتجمع على جنايا، مثل عطايا وقضايا وهو قليل فيه، وجمعت وان كانت مصدراً باعتبار أنواعها [١].

والجناية مصدر، على وزن فعالة، ثم أريد به اسم المفعول، وهي اسم لما يجره من الشر ويكتسبه من الإثم [٢].

قال ابن فارس: «الجيم والنون والياء أصل واحد وهو أخذ الثمرة من شجرها ثم يحمل على ذلك: ومن المحمول عليه، جنيت الجناية أجنيها» [٣].

وهذه الكلمة أصلها الفعل جنى، والفاعل جان، ويجمع على جناه، وجناء، ولها معان في اللغة، منها: أنها تأتي بمعنى المؤاخذة، وبمعنى المعصية، وبمعنى الجرم والذنب، ولهذا يقال: جنى الرجل جناية، إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه، وجنى الرجل الثمر يجنيه بمعنى أخذه [٤].

الجنايات اصطلاحاً:

تعرف الجنايات بمعنى عام، وتعرف بمعنى خاص.

فمعناها العام: «هي كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصباً ونصباً وسرقة وخيانة واتلافاً» [٥].

أما المعنى الخاص للجناية عند الفقهاء:

فهو الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه، وهو القتل والجرح والضرب [٦].

أو هو « التعدي على الأبدان» [٧].

ولموضوع الجنايات مسميات عند الفقهاء:

١. فاشتهر عند الحنفية [٨] وبعض المالكية [٩] وبعض الشافعية [١٠] وأكثر الحنابلة [١١] بمسمى الجنايات، وسبب التسمية النظر إلى الدافع من نشوء الجناية، أي ما يدفع الى احداث الجناية وذلك يتمثل فيما يقوم به الشخص على وجه الإعتداء والتجني.

٢. واشتهر عند بعض الشافعية [١٢]، وبعض الحنابلة [١٣]، والقرافي من المالكية [١٤] بالجراحات،

ونظروا الى أن الجراحة أكثر طرق القتل والاعتداء

(١) الصحاح المنير ، الفيومي ، ١/ ١٣٦.
(٢) معجم متن اللغة ، ١/ ٥٨٦.
(٣) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ١/ ٤٨٢.
(٤) ينظر: مختار الصحاح ، ٦/ ٣٠٥؛ لسان العرب ، ابن منظور ، ١٤ / ١٥٤؛ تاج العروس ، الزبيدي ، ١٩ / ٢٩٣.
(٥) الإنصاف ، المرداوي ، ٥/ ٢٥.
(٦) ()تبيين الحقائق، الزيلعي، ٦ / ٧٩.
(٧) الإنصاف ، المرداوي ، ٥/ ٢٥..
(٨) ينظر: البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢٨٦؛ حاشية ابن عابدين ، ٥/ ٣٣٩؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ٦ / ٧٩.
(٩) البيان والتحصيل ،ابن رشد، ١٦ / ٨٣؛ مواهب الجليل، الحطاب المالكي، ٦ / ٢٣٠.
(١٠) ()(٣) الأم، الشافعي، ٦ / ١؛ روضة الطالبين ، النووي ، ٩/ ١٢٢؛ تحفة المحتاج، ٤ / ١ ،
(١١) المغني، ابن قدامة، ٩/ ٣١٨؛ كشاف القناع ، البهوتي ، ٥/ ٨٩١.
(١٢) ينظر: الوجيز ، الغزالي ،٢/ ١٢١؛ مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ،٤/ ٢.
(١٣) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، ١١ / ٤٤٣.
(١٤) ينظر: الذخيرة ، ١٢/ ٢٧١.

على النفس والاطراف[١].

٣. ودرج أكثر المالكية على استخدام مسمى الدماء [٢]. وسبب التسمية أن غالب هذه الجرائم فيها أراقة الدماء، أو أن أحكام هذه الجرائم وضعت لحماية هذه الدماء [٣].

٤. أما الماوردي في «الحاوي»[٤] استخدم مسمى القتل.

٥. والبغوي في «التهذيب»[٥] استخدم مسمى القصاص.

٦. كتاب الديات: وذكر ابن حجر أن البخاري قد سمى هذه التسمية بما يتعلق بالقصاص، والسبب أن القصاص يجوز العفو عنه على مال فتكون الدية أشمل [٦].

المبحث الثاني
نماذج من تطبيقات النوازل الجنائية المعاصرة

المطلب الاول: حكم إعادة العضو المقطوع قصاصاً

إذا اقتص من الجاني بقطع عضو منه، ثم أراد إعادتها عن بأي طريق شاء، فهل له ذلك؟

وقد ذكر العلماء المعاصرون أن هذه المسالة لم يتطرق لها أهل العلم المتقدمون في هذا الخصوص [٧]، ولكن الحقيقة أن أهل العلم المتقدمين ذكروا مثل هذه الامور.

قال الشافعي (رحمه الله): «وإن سأل المجني عليه الولي أن يقطعه الجاني ثانية لم يقطعه الوالي للقود، لأنه قد أتى بالقوة مرة»[٨].

وأيضاً جاء في الإقناع: «ومن قطعت أذنه ونحوها قصاصاً، فألصقها فالتصقت فطلب المجني عليه إبانتها، لم يكن له ذلك، فان كان المجني عليه لم يقطع جميع الطرف، وإنما قطع بعض فالتصق، فللمجني عليه قطع جميعه» [٩].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يجوز شرعاً إعادة ما قطع بحد أو قصاص [١٠]، وسواء تاب مرتكب الجريمة أو لم يتب، وبه قال الدكتور بكر أبو زيد[١١]، والشيخ خليل الميس،

(١) ينظر: مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، ٤/ ٢.
(٢) ينظر: مواهب الجليل ، الحطاب المالكي ، ٨/ ٢٨٩ ، شرح الزرقاني ، ٨/ ٢.
(٣) ينظر: التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ، ٢/ ٥٤.
(٤) ينظر: الحاوي ، ١٢/ ٣.
(٥) ينظر: تهذيب الفقه ، البغوي ، ٧/ ٣.
(٦) ينظر: فتح الباري يشرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، ١٠/ ٢١٣.
(٧) ينظر: بحث د. بكر ابو زيد المقدم لمجمع الفقه الاسلامي، ٦/ ٢١٦٤؛ وبحث ، د وهبة الزحيلي ، ٦/ ٢٢١١.
(٨) الأم ، الشافعي ،٦/ ٧٣.
(٩) الإقناع ، الحجاوي ، ٤/ ١٢٩.
(١٠) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص٤١٤.
(١١) ينظر: بحث حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، د. بكر ابو زيد المقدم لمجمع الفقه الاسلامي، ٦/ ٢١٦٤، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

ورجحه الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي [١].

واستدلوا بالقرآن والسنة والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: الوجه الأول: إن الجزاء لا يتم إلا بالقطع ، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة، وإعادتها مفوت للثاني فلا تشرع الرأفة بإعادة ما أبين منه بعد إقامة حد لكونها مفوتة للنكال المنصوص عليه في الآية الكريمة [٣]. ثم إن الحكم بالقطع يوجب فصلها عن البدن على التأبيد، وفي إعادتها مخالفة لحكم الشرع فلا يجوز فعله.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[٤]، وفي خصوص القصاص: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [٥].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن القصاص هو المماثلة فاذا أعيد العضو المقطوع بقصاص لم تكن العقوبة مثلية على الدوام [٦].

ثانياً: من السنة النبوية:

١. إن النبي (ﷺ) قال في السارق: « اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه» [٧].

وجه الدلالة: إن النبي (ﷺ) أمر بحسم يد السارق، والحسم مانع من الإعادة.

٢. عن عبد الرحمن بن محيريز، قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنة هو؟ قال: «أتى رسول الله (ﷺ) بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها، فعلقت في عنقه» [٨].

وجه الدلالة: ان تعليق اليد في عنق السارق حكم شرعي يعتبر من تمام العقوبة، وفي إعادتها تفويت لاستكمال العقوبة وتمامها فلا يسمح بفعلها [٩].

ثالثاً: ومن المعقول:

١. في هذا استدراك على الشارع في حكمه وهذا أمر لا يجوز أصلا[١٠].

٢. الحكمة في عقوبة الحد والقصاص بالقطع يذكر المجرم فينزجر عن تكرار جريمته، ويردع غيره أيضاً،

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ، ص٤٢١.

(٢) سورة المائدة ، الآية / ٣٨.

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ، ص٤٢١؛ بحث حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، د. بكر ابو زيد، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ،٣/ ٢٢٢٣.

(٤) حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص ، بكر ابو زيد ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ٣/ ٢١٦٣.

(٥) سورة النحل ، الآية / ١٢٦.

(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ٦/ ١٤٧٧.

(٧) سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والرايات ، وضعفة بالإرسال ، ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، برقم ٨١٥٠.

(٨) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في تعليق يد السارق في عنقه ، ٤/ ١٤٣ ، رقم ٤٤١١؛ سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في تعليق يد السارق ،٤/ ٥١، رقم ١٤٤٧.

(٩) ينظر: بحث حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، بكر بن عبد الله أبو زيد، ٦/ ص١٤٧٦.

(١٠) ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ٣/ ١٤٧٧.

والإعادة تفوت هذه الحكمة [١].

٣. وفي خصوص القصاص فإنه حياة للمجتمع، وعدل في مماثلة العقاب، فاذا أعيد العضو المقطوع بقصاص تفوت هذه المعاني، أما حق العقوبات: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٢]. فلم تكن العقوبة مثلية على الدوام [٣].

٤. إن إعادتها ليس من حق الجاني بعد أن حكم الشرع بإبانته.

القول الثاني: يجوز شرعاً إعادة ما قطع قصاصاً إذا عفي المجني عليه على الجاني، لأن الغالب في القصاص كونه من حقوق العباد، وهو يقوم على مبدأ المماثلة في الفعل والمحال والمنفعة، وإلى هذا ذهب الدكتور وهبة الزحيلي[٤]

واستدل بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً: من السنة النبوية:

حديث أن النبي (ﷺ) حين قال في السارق: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه» [٥].

وجه الدلالة: أمر النبي (ﷺ) بحسم محل القطع وأوجب حسم ما قطع، والحسم دواء وإصلاح يتحرز به عن الإتلاف، فيكوى بالنار مكان القطع لينقطع الدم، واذا ترك فربما استرسل الدم، فيؤدي الى الهلاك ، وإذا كانت الغاية من الحسم هي إصلاح وعلاج، فلا يكون المراد منه استئصال اليد العضو [٦].

ثانياً: من المعقول:

١. ليس المراد حسم موضع القطع إلا التداوي وقطع النزيف الدموي، وقد تحققت أهداف القصاص المادية والمعنوية بتنفيذه، ففي القطع إيلام وتعذيب، وكل ذلك تحقق شرعاً [٧].

٢. إن أصول الاستدلال كالاستحسان والمصالح الضرورية أو الحاجية وغيرها لا تمنع من القول بإعادة اليد فهي لا تتصادم مع النصوص الشرعية؛ وقد تحقق العدل بالقصاص، وما وراء ذلك يكون على أصل الإباحة الشرعية.

٣. ليس لولي الأمر سلطان على المحدود بعد تنفيذ القصاص، فإذا قام الجاني بإعادة ما اقتص منه بأي وسيلة، فلا يحق لولي الأمر التدخل في شأنه، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب يد أو رجل صناعية، وبهذا فإن إعادة العضو الطبيعي أولى وأفضل [٨].

٥. قياساً على زراعة عضو من انسان، وهو أمر

(١) ينظر: ينظر: أحكام الجراحة الطبية ، ص٤٢٢؛ مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ٣/ ٢٢٢٣.

(٢) سورة النحل ، الآية / ١٢٦.

(٣) ينظر: ينظر: أحكام الجراحة الطبية ، ص٤٢٢؛ مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ٣/ ٢٢٢٣.

(٤) ينظر: بحث د. وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ٣/ ٢١٦٥.

(٥) سبق تخريجه

(٦) ()بحث د. وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ٣/ ٢٢١٧.

(٧) المرجع نفسه ، ٣/ ١٥١٨.

(٨) بحث د. وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ٣/ ٢٢١٧.

جائز للضرورة لإنقاذ حياة الانسان، فالأولى جواز إعادة ما قطع قصاصاً [١].

٦. قياساً على ما لو نبتت سن جديدة أو أصبع جديدة بعد القصاص، فليس للمجني عليه القصاص مرة أخرى [٢].

القول الثالث: لا يجوز شرعاً إعادة ما قطع بحد أو قصاص، إلا في الحالات الآتية:

أ. أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

ب. أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضو المقطوع منه

وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الاسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الاسلامي في جدة [٣].

واستدلوا بأدلة منها:

١. لان في بقاء الأثر تحقيقاً كاملاً للعقوبة، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢. إن القصاص قد شرع لإقامة العدل وانصاف المجني عليه، وتحقيق الأمن والإستقرار، وذلك يتحقق بتحريم إعادة ما استؤصل في القصاص إلا أن يكون بأذن المجني عليه، أو أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه [٤].

٣. القصاص حق للمجني عليه، فكما أن له إسقاط حقه قبل استيفاء القصاص، فكذلك بعده.

القول الرابع: التوقف، وإليه ذهب محمد تقي العثماني [٥].

واستدل بما يلي: هل المقصود بالحد هو إيلام الجاني بالإبانة فقط؟ أم المقصود تفويت عضو الى الأبد؟

فعلى القصد الأول تجوز الإعادة، وعلى القصد الثاني لا تجوز، ولكلا القولين أدلته، ولا يجب علينا الحكم أو الإفتاء بأحد الرأيين الآن، لكون المسألة لا يتصور وقوعها حتى اليوم[٦].

والواقع اليوم أنه مع تقدم الطب، فإن هذه الحالة من الممكن أن تتحقق، وقد أشار لها أهل العلم المتقدمين، وأهل العلم يفرضون المسائل ويجدون لها حكماً ولو لم تكن ممكنة الوقوع.

والذي يظهر أن هذه المسالة لا تخلو من حالين[٧]:

الحالة الأولى: إذا رضي المجني عليه بإعادة عضو الجاني

الحالة الثانية: إذا لم يرض المجني عليه بذلك.

فأما الحالة الأولى فإنها تجوز، ولا حاجة للخلاف

(١) المرجع نفسه، ٣/ ١٥١٨

(٢) المرجع نفسه، ٣/ ١٥١٨

(٣) ()المرجع نفسه، ٣/ ٣٢٠١-٢٣٠٢.

(٤) المرجع نفسه، ٣/ ٣٢٠١-٢٣٠٢.

(٥) بحث د. محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ٣/ ٢١٦١

(٦) بحث د. محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ٣/ ٢١٦١

(٧) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص٤١٨.

عليها، لأن المجني عليه يملك العفو قبل القصاص بالإجماع [1]، فالأولى أن يملك الإذن بعد القصاص.

وأما الحالة الثانية وهي إذا لم يرض المجني عليه بذلك، ففيها خلاف عند المتقدمين والمتأخرين، على قولين:

القول الأول: لا يحق للمجني عليه منع الجاني من إعادة عضوه المستأصل، ولو أعاده لا يقتص منه مرة أخرى، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، الشافعية[4]، والحنابلة في قول لهم [5]، وهو مروي عن عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخرساني[6].

واستدلوا عل ذلك:

١. إن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفى، فلم يبق له قبله حق [7].

٢. وقياساً على ما لو قلعت سنة فنبتت له سن أخرى.

القول الثاني: يحق للمجنى عليه منعه، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[8]، وإليه ذهب سفيان الثوري واسحاق بن راهويه [9]، ود. وهبة الزحيلي [10]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الاسلامي [11].

واستدلوا بالآتي:

١. إن هذا مقتضى المماثلة في القصاص، والمماثلة تكون في الكم والكيف، فإذا بان الجاني عضو المجني عليه على الدوام، فالمماثلة في الكيفية تقتضي إبانة عضو الجاني على الدوام [12].

٢. لأن القصاص وضع للشين والزجر، ولا يتحقق هذا مع تمكنه من إعادته [13].

وبناء على ما تقدم فان الجاني لو أعاد ما قطع منه ولم يرض المجني عليه بذلك، فعلى ما ترجح يحق للمجني عليه مطالبة القصاص مرة ثانية [14]، وعلى قول الآخرين ليس له ذلك[15].

المبحث الثالث
إجهاض الجنين

أولاً: الإجهاض لغة واصطلاحاً:

الاجهاض لغة: وهو زوال الشيء عن مكانه

(١) المغني، ابن قدامة، ١١/ ٥٨٠.
(٢) الفتاوى الهندية، ٦/ ١١.
(٣) البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٦/ ٦٧.
(٤) الام، الشافعي، ٦/ ٧٣؛ روضة الطالبين ،النووي، ١٠/ ١٩٧؛ الإقناع، الحجاوي، ٤/ ١٢٩.
(٥) المغني، ابن قدامة، ١١/ ٥٤٣؛ الانصاف، المرداوي، ١٠/ ١٠٠؛ كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٢٩٣٤.
(٦) المغني، ابن قدامة، ١١/ ٥٤٣.
(٧) الام، الشافعي، ٦/ ٧٣؛ المغني، ابن قدامة، ١١/ ٥٤٣؛ روضة الطالبين، النووي، ١٠/ ١٩٧.
(٨) المغني، ابن قدامة، ١١/ ٥٤٣؛ الانصاف، المرداوي، ١٠/ ١٠٠؛ كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٢٩٣٤.
(٩) المغني، ابن قدامة، ١١/ ٥٤٣.
(١٠) بحث د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ٣/ ١٥١٨.
(١١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ٣/ ٢٣٠١.
(١٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٦/ ١٩٩.
(١٣) ينظر: المصدر نفسه، ٦/ ١٩٩؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٢٩٣٤.
(١٤) كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٢٩٣٤.
(١٥) الأم، الشافعي، ٦/ ٧٣.

بسرعة، وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها فهي مجهض[1]، ومعناه أيضا اسقاط الجنين قبل تمام الخلق[2].

أما في الاصطلاح: لم يخرج فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للإجهاض عما ورد في ألفاظ اللغة وأطلقوا عليه عدة ألفاظ؛ كالإسقاط والإملاص و الطرح والإنزال، وإن كان الغالب في كلامهم لفظ الإسقاط، إذ يكثر هذا اللفظ عند أغلب فقهاء المالكية بقولهم: «الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتاً و هي حية في حين سقوطه» [3]، بينما يستعمل الشافعية لفظ إجهاض، والحنفية لفظ إنزال جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق «: هو إنزال الجنين قبل أن تستكمل مدة الحمل» [4].

وعرفه المعاصرون بأنه: إسقاط الحمل ناقص الخلق، أو قبل تمام المدة، سواء بفعل المرأة أو غيرها[5].

أو هو: إنهاء الحمل قبل أن يصبح كائناً حياً كاملاً وبالإمكان أن يعيش لو بقي [6].

(١) معجم مقاييس اللغة ، ١/ ٤٨٩.

(٢) المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى واخرون ١/ ١٤٣ مادة جهض.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب المالكي، ٦/ ٢٥٨.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ص٣٧٩.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ٥٦؛ متى تنفخ الروح في الجنين ، شرف القضاة ، ص١٢.

(٦) ينظر: أحكام الشريعة الاسلامية في مسائل طبية ، جاد الحق علي ، ص٩١.

وعند الاطباء: إلقاء الحمل ناقص التكوين أو ناقص الفترة، فإذا نزل سمي سقطاً ولا يكون قابلاً للحياة [7].

ثانياً: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح:

اختلفت المذاهب الفقهية في حكم اجهاض الجنين قبل نفخ الروح، بل وظهر في المذهب الواحد آراء مختلفة، وسبب الخلاف يعود الى أمرين هما [8]:

١. عدم وجود نص صريح في هذا الأمر.

٢. هل الجنين قبل نفخ الروح لا حياة فيه وأنه عبارة عن دم أو مضغة فقط.

القول الأول: المبيحون للإجهاض:

وهو قول بعض الحنفية[9] وبعض المالكية[10] وأكثر الشافعية[11] والراجح عند الحنابلة [12].

فبعض الحنفية لا يمانع من اسقاط الجنين قبل نفخ الروح، مع أن بعضهم اشترط العذر لفعله[13]، وبعضهم قيده[14]، وذكروا أنه يباح إسقاط الحبل ما لم

(٧) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ، احمد محمد كنعان، ص٤٢.

(٨) متى تنفخ الروح في الجنين ، شرف القضاة ، ص٤٢.

(٩) حاشية ابن عابدين ، ٤/ ٣٣٦. ١٢٣

(١٠) حاشية البجيرمي ، ٤/ ٨٣؛ المدونة، مالك بن أنس، ٤ / ٤٨١.

(١١) نهاية المحتاج ، الرملي ، ٨/ ٤٤٣.

(١٢) كشاف القناع، البهوتي، ٦ / ٢٤.

(١٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٧ / ٣٢٥؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم الحنفي ، ٢/ ٢٧٦.

(١٤) المبسوط، السرخسي، ٢/ ٩٠؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٧ / ٣٢٥؛ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣/ ٣٨٠؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٣/ ٢١٤،حاشية ابن عابدين،

يستبن منه شيء، وأن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً [١].

أما الشافعية، فالمعتمد عندهم أنه مباح طالما لم ينفخ فيه الروح [٢]، قال الرملي: «والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً، وجوازه قبله» [٣]، حتى مع عدم وجود العذر.

أما الحنابلة، فقالوا بإباحة الإجهاض قبل أربعين يوماً واشترطوا أن يكون بدواء مباح [٤]، وقالوا

إن المرأة إذا أسقطت النطفة أو المضغة عمداً ولم يتخلق فلا شيء عليها، ويجوز شرب الماء

لإسقاط نطفة، وأنه لا يجوز بعد نفخ الروح [٥].

وقد استدلوا لقولهم بالآتي:

١. إن الجنين ما لم يتخلق فليس بآدمي، ولا تثبت له أحكام الآدمي، من وجوب صيانته وحرمة الاعتداء عليه، فيجوز إسقاطه ولا إثم حينئذ [٦].

٢. إن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يكون إسقاطه وأداً، لأن الوأد يكون لبدن حلت فيه الروح، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [٧]، والمؤودة تسأل حال البعث، ولا بعث إلا من حلت فيه الروح، ولذا لا يكون الاعتداء عليه وأداً ولا يحرم اسقاطه [٨].

٣. إن النطفة ليست شيئاً، ولذا لا يتعلق بها حكم حال إلقائها، كما لو كانت في صلب الرجل، لأنها لم تنعقد وقد لا تنعقد [٩].

٤. قياس الإسقاط في هذه المرحلة على العزل، فقالوا: كما يجوز للرجل العزل فيجوز له الإسقاط، قال ابن حجر العسقلاني:» وينتزع من حكم العزل، حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع، ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز فيمكن أن يلحق بهذا [١٠].

القول الثاني: المحرمون للإجهاض:

وهو رأي أكثر المالكية [١١] وبعض الحنفية [١٢] والغزالي من الشافعية [١٣] وابن الجوزي من الحنابلة [١٤].

٥٨٨/٦.

(١) النهر الفائق، ابن نجيم، ٢/ ٢٧٦؛ الفتاوى الهندية، الشيخ نظام واخرون، ١/ ٣٦٧.

(٢) حاشية البجيرمي، ٤/ ٨٣.

(٣) نهاية المحتاج، ٨/ ٤٤٣.

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة،٩/ ٥٣٩؛ زاد المستنقع في اختصار المقنع، الحجاوي، ص١٩٥.

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة؛ ٩/ ٥٣٩؛ الانصاف، ١/ ٣٨٦.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٢٦؛ المغني، ابن قدامة؛ ٩/ ٥٣٩؛ والانصاف، المرداوي، ١/ ٣٨٦.

(٧) سورة التكوير، الآية / ٨-٩.

(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني،، ٩/ ٢٥٤.

(٩) الجامع لأحكام القران، القرطبي، ١٢ / ٨.

(١٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني،، ٩/ ٢٥٤.

(١١) ينظر: القوانين، ابن جزي، ص٣٥٢؛ الذخيرة، القرافي، ٤/ ٤١٩.

(١٢) ينظر: الهداية، المرغيناني، ٤/ ٤٧٢؛ المبسوط، السرخسي،2/ ٨٧؛ والنهر الفائق، ابن نجيم، ٢/ ٢٧٦.

(١٣) احياء علوم الدين، الغزالي، ١/ ٤٩١.

(١٤) أحكام النساء، ابن الجوزي، ص٣٠٦.

فالرأي المعتمد عند المالكية عدم جواز اسقاطه حتى وإن كان نطفة، وقالوا: لا يجوز التعرض للمني في الرحم منذ دخوله، والأشد إذا نفخ في الجنين الروح، لأنه قتل إجماعاً [١].

وقد نقل عن بعض الحنفية القول بتحريم الإجهاض قبل النفخ، بدليل أن المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد[٢]، وقد ذكر مثل هذا القياس عند المالكية[٣].

أما الإمام الغزالي فقد ذكر: أن ذلك جناية على كائن موجود له انسانيته، وأول مراتب الوجود أن يختلط ماء الرجل بماء المرأة، والتعدي لها بإفسادها جناية، وكلما تطورت في الخلق الى علقة ومضغة كان التعدي أفحش وأشد [٤].

ويرى ابن الجوزي أن الإجهاض إذا كان في بداية الحمل كان فيه إثم كبير، لأنه في طور الاكتمال للخلق [٥].

وقد استدلوا بالآتي:

١. قضاء النبي (ﷺ) بدية الجنين غرة، من دون معرفة مدة حمله، أي هل نفخت فيه روح أم لا، فدل ذلك على أنه جناية [٦]، فالأصل في كل ذلك الحرمة [٧].

٢. الإسقاط يشبه الوأد، لعلة اشتراكهما في القتل لأن الإسقاط قتل للنفس والوأد كذلك فكلاهما حرام.

٣. عللوا الحرمة أن الماء إذا وقع في الرحم فإن مآله الحياة، وإذا لم يفسد فهو معد للحياة كالآدمي، فيكون له حكم الحياة في إيجاب الضمان بإتلافه، وإسقاطه يسبب قطع النسل وتقليله، فهو حرام [٨].

٤. الحفاظ على النسل من مقاصد الشريعة، هذه الكلية هي السبب للحفاظ على الجنس البشري وبقائه بالتناسل والتكاثر، وهو أمر لامناص منه لاستمراره وذريته، وهذا يتم بعدم الإعتداء على النسل ومنها الأجنة في الأرحام في بداية تخلقها[٩].

٥. إباحة الإجهاض دون سبب يؤدي الى ارتكاب الفاحشة دون الخوف من شيء، إذ يساعد هذا الامر على ستر جريمة الزنى، قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام او بالأحجام

(١) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي،٢/ ٧٦٣ ؛ الذخيرة ، القرافي ، ٤/ ٤١٩؛ وحاشية الدسوقي، ٢/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٢/ ٨٨؛ والنهر الفائق ، ابن نجيم ، ٢/ ٢٧٦.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القران، القرطبي، ٦/ ٢٠١.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ج٢ / ٥٢

(٥) ينظر: أحكام النساء ، ابن الجوزي ، ص٣٠٦.

(٦) سنن الترمذي، ابواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في دية الجنين، ٣/ ٧٩، رقم١٤١٠؛ وينظر: متى تنفخ الروح في الجنين ، شرف القضاة ، ص٤٢.

(٧) ينظر: القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الاجنة المشوهة ، ص٨.

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين،٦/ ٥٩٠.

(٩) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٢/ ٣٣١؛ مسألة تحديد النسل ، محمد سعيد رمضان البوطي ، ص٧٦.

إلا بعد نظره الى ما يؤول إليه ذلك الفعل» [1].

الرأي الراجح:

قبل بيان الرأي الراجح في هذه المسألة، هناك سؤال: هل هناك ضرورة أو حاجة تدعو إلى الإجهاض قبل نفخ الروح؟

فوجود الضرورة، كتشوه الجنين، أو وجود الخطر على الأم، فهنا أصبح الأمر فيه ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، لأنه من غير وجود الضرورة، يكون إعتداءاً على كائن في بداية تخلقه.

وهنا الأمر فيه مفاسد، لا تقابله مصالح تنهض لمعارضتها لكي يسمح به، ولذا فإن الحرمة هي الأرجح في هذه المسألة.

ثالثاً: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح:

إجهاض الجنين المشوه هو فعل فرضته الضرورة بغض النظر عن مدى إباحة أو تحريم الشريعة الإسلامية لمسألة إجهاض الجنين المشوه.

وما يميز هذا المفهوم هو التشوهات التي تصيب الجنين وهو في بطن أمه، أو ما قد يصاب به من أمراض خطيرة قد تكون سبباً في طرح مسألة إجهاض الجنين والتخلص منه.

ويعرف أهل الطب الجنين المشوه «بأنه الجنين الحي الذي يوجد به بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة سواء كانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة، أو داخلية غير ظاهرة، وهذه التشوهات قد لا تكون متلائمة مع الحياة الرحمية، والحياة بعد الولادة»[2].

إذا كان هناك ضرورة تدعو لإسقاط الجنين، كتشوه الجنين تشوهاً شديداً، واستمرار حياته سيؤثر على حياة الأم، فهنا تغلب المصلحة الأكبر، حيث تتعارض مفسدة إجهاض الجنين مع الضرر بحياة الأم، فالفتوى تأتي تقديراً للمصالح التي لها اعتبار عند الشارع.

وقد استدل من جوز ذلك بالآتي:

١. مقصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج، ذلك أن إجهاض الجنين المشوه، سوف يكون سبباً للتيسير ورفع الحرج، فولادة أجنة مشوهة يعانون في مستقبلهم المشقة والعنت في تعاملاتهم، يسبب بلا شك الحرج، بل وسيعاني معهم أهلهم، فكان في جواز الإجهاض تيسيراً للناس ورفعاً للحرج عنهم وذلك هو مقصد الشريعة [3]، وأيضاً فإن إجهاضه يكون عذراً لدرء أهون الشرين، لا سيما و أنه يتم قبل نفخ الروح [4].

(١) الموافقات، ٥/ ١٧٧.

(٢) حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، الحديثي، ص٣٧٨؛ حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، المؤتمر العلمي الدولي التاسع لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية محمد مطلق محمد عساف، ص١٢.

(٣) ينظر: التشوهات الجنينية و أثرها في حكم الإجهاض، محمد رماش لخضر، ص٥

(٤) ينظر: الأشباه و النظائر، ابن نجيم ص ٨٩؛ الأشباه و

٢. قياساً على ما قرره الفقهاء من جواز قطع العضو المتآكل الذي يهدد صاحبه بالهلاك، فإن جواز اسقاط مضغة لم تسر فيها الحياة بعد، وإن كانت متخلقة، حفاظاً على حياة الأم أحرى وأولى [١].

٣. إعمال «قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع»[٢] لأن المرأة التي تكون بحاجة للإجهاض بسبب هذا العذر الشرعي المقبول، تعد مشمولة بحكم القاعدة، فدرجة تشوه الجنين أو مرضه الخطير، يجعلها في ضيق يستوجب السعة، ويكون المقصد من وسيلة الإجهاض في هذه الحالة، هو دفع المفاسد المحققة، وجلب المصالح الراجحة، وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل[٣].

٤. الاستدلال بأقوال بعض الفقهاء التي تجيز الإجهاض لعذر قبل نفخ الروح، حيث أقروا بإباحة الإسقاط في حالة العذر[٤]، و قالوا: «لو دعتها ضرورة إلى شرب دواء مباح فينبغي أنها لا تضمن بسببه»[٥].

النظائر، السيوطي، ص٨٧، شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا، ٣/ ٢

(١) ينظر: مسألة تحديد النسل ، محمد سعيد رمضان البوطي ، ص٩٧.

(٢) الأشباه و النظائر،ابن نجيم، ص٨٤.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام،١/ ٧.

(٤) ينظر: حاشية بن عابدين، ٣/ ١٧٦.

(٥) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٥/ ٣٩٥.

٤. إعمالاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات [٦].

وهذا الرأي أخذ به كثير من العلماء المعاصرين ومنهم:

المجمع الفقهي [٧]، والشيخ شلتوت [٨]، والشيخ جاد الحق [٩]، والشيخ القرضاوي[١٠]، والشيخ محمد سعيد رمضان البوطي [١١].

رابعاً: حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على عدم جواز الاجهاض بعد نفخ الروح، أي بعد مرور مائة وعشرون يوماً من الحمل، واستنادهم في هذا الإجماع يستند الى النصوص الصريحة التي قررت ذلك، فقد قال النبي (ﷺ): «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع، برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح» [١٢]، فاذا وجدت الروح أصبح كائناً مستقلاً بحياته، وقد جعل النبي (ﷺ) الغرة بقتله، والحديث الشريف أن امرأتين من هذيل

(٦) ينظر: شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا، ٣/ ٢؛ القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الجنين ، أحمد الضويحي ، ص١٤.

(٧) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، ٦/ ٣٦٩.

(٨) ينظر: الفتاوى ، محمود شلتوت ، ص٢٩٠.

(٩) ينظر: احكام الشريعة الاسلامية ، جاد الحق ، ١٠٢.

(١٠) ينظر: الحلال والحرام في الاسلام ، يوسف القرضاوي ، ص١٧٩.

(١١) مسألة تحديد النسل ، البوطي ، ص٩٧.

(١٢) صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ٤/ ١١١ ، رقم ٣٢٠٨.

رمت إحداهما الاخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله (ﷺ) بغرة عبد أو أمة [1]، وهذا يعني أن الجنين بعد الشهر الرابع يعتبر انساناً تثبت له كل الحقوق.

والسؤال هنا: ماذا لو تيقن الطبيب بأن الجنين بعد نفخ الروح قد تشوه تشوهاً كبيراً، أو أنه يشكل ضرراً على حياة الأم؟

وهنا يكون التفصيل كالآتي:

١. أن يكون الجنين مشوهاً: اذا اثبت الاطباء وجود تشوه في الجنين فهنا يكون الترجيح بين مفسدتين، مفسدة اسقاط الجنين، ومفسدة ولادة الجنين مع تشوه قد يؤدي الى موته، أو أن يعيش حياة صعبة لاعتماده على الأجهزة الطبية وغيرها.

ومما لا شك فيه أن مفسدة القتل هي أعظم من قضية الحياة مع وجود تشوهات في المولود، فالحفاظ على النفس من الضروريات، ولا يصح الاعتداء عليها لتحقيق أمر أدنى منها درجة ولا يمكن أن يعارض أهميتها وقيمتها، والجنين إذا نفخت فيه الروح فقد كملت ذاتية الانسان وحقوقه الضرورية، وبهذا صار من النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق، وبذلك حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة كانت[2].

وهنا لا يجوز اجهاض الجنين لوجود التشوه حتى لو كان شديداً، فالأمراض التي تكتشف بالجنين بعد نفخ الروح لا تعتبر مبرراً لإجهاضه، أياً كانت درجة هذه الامراض، من حيث إمكان علاجها طبياً أو جراحياً، أو عدم إمكان ذلك لأي سبب[3]، فالجنين إذا نفخت فيه الروح فقد كملت ذاتية الانسان وحقوقه الضرورية، وبهذا صار من النفس التي حرم الله قتلها بنص القران الكريم قال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ) [4]، وبهذا الاعتبار حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية الى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية[5].

وقد ذكر الدكتور محمد البار بأنه لايوجد مبرر لإجراء الإجهاض بعد مرور ١٢٠ يوماً، حتى لو شخص مرض خطير، لأنه يشكل اعتداء على نفس معصومة، ويعد اسقاطه جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد[6].

وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي على أنه اذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة [7].

٢. وجود الخطر على الأم: إذا أكد أهل الاختصاص من الأطباء الثقات وجود خطر محقق على حياة الأم، فهنا نحتاج الى إعمال الموازنة بين

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ٩/ ١١، رقم ٦٩١٠.

(٢) ينظر: احكام الشريعة الاسلامية في مسائل طبية، جاد الحق، ص١٠٢.

(٣) ينظر: أحكام الشريعة، جاد الحق، ص١٠٢.

(٤) سورة الانعام، الآية / ١٥١.

(٥) ينظر: أحكام الشريعة، جاد الحق، ص١٠٢.

(٦) ينظر: الجنين المشوه، محمد البار، ص٤٦٧.

(٧) مجلة المجمع الفقهي، ٦/ ٣٦٩.

مفسدتين عظيمتين، الأولى: أن نضحي بالجنين لإنقاذ الأم، والثانية: التضحية بحياة الأم، وكلاهما إزهاق للنفس [١].

وهنا دفعاً لأعظم الضررين: إذا ثبت بتقرير طبي من الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر متيقن على الأم، فحينها يجوز الإجهاض سواء كان مشوهاً أم لا [٢].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

إن الإجهاض العلاجي محكوم بإعمال قاعدة «الضرورة وتوابعها»[٣]، فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما، وهذه القاعدة يعبر عنها الفقهاء بعبارات مختلفة كقولهم إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما أو أهون الشرين، وهي أحد الأصول الشرعية المهمة التي يمكن للمجتهد أن يلجأ إليها عند النظر في أحكام النوازل التي تجتمع فيها المصالح و المفاسد، فإن الراجح هو حياة الأصل، وتهدر حياة الفرع، لو قدر له أن يعيش، إضافة إلى ما يجلبه من ألم لوالديه مع الهم و التكليف [٤]، وهذا الرأي الذي ذهب إليه الفقهاء في استنادهم على آراء الأطباء [٥].

يقول الشيخ جاد الحق: «اذا قامت ضرورة تحتم الاجهاض، كما اذا كانت المرأة عسرة الولادة، ورأى الاطباء المتخصصون ان بقاء الحمل في بطنها ضار بها، فعندئذ يجوز الاجهاض، بل يجب، اذا كانت تتوقف عليه حياة الام عملاً بقاعدة (ارتكاب أخف الضررين واهون الشريف)، ولا مراء في أنه اذا دار الامر بين موت الجنين وموت امه كان بقاؤها اولى، لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، كما ان لها وعليها حقوقاً فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم يستقل حياته ولم تتأكد» [٦].

واعترض الشيخ البوطي على هذا بأن المسألة تتمثل بإيثار حياة على أخرى لتعارض قد يقع بينهما في المستقبل، وهذا ممنوع لأمرين[٧]:

١. إن علماء الشريعة مجمعون على أن قيمة الحياة واحدة، وإن حرمتها لا تتفاوت مابين إنسان وآخر، مالم يكن مهدور الدم لعارض، ومن ثم فإن المحافظة على نفس لا ينهض أن يكون ضرورة تبيح الجناية على حياة أخرى، فليس للمضطر أن ينقذ نفسه من الهلاك بقتل غيره، وليس إجهاض الأم لجنينها في

(١) ينظر: حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، الحديثي، ص٣٨١؛ الجنين المشوه، محمد البار، ص٤٦٧؛ وأحكام الشريعة، جاد الحق، ص١٠٢.

(٢) ينظر: حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، الحديثي، ص٣٨١، ومجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، ٦/ ٣٦٩.

(٣) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٧٩.

(٤) ينظر: الأشباه و النظائر، ابن نجيم ص ٨٩؛ الأشباه و النظائر، السيوطي، ص٨٧، شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا، ٣/ ٢

(٥) وترى اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي أصدرتها وزارة الأوقاف في الكويت، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ٥٧ ؛ مسألة تحديد النسل ، البوطي ، ص١٠٣-١٠٤.

(٦) احكام الشريعة الاسلامية في مسائل طبية ، ص٩٧.

(٧) ينظر: مسألة تحديد النسل ، البوطي ، ص١٠٦.

سبيل أن تنقذ نفسها من الخطر المتوقع إلا من هذا القبيل.

٢. يجب أن تكون الضرورة واقعة بالفعل، فالظن الغالب للطبيب المختص في أن الجنين سيولد مشوهاً، أو يشكل خطراً على أمه أمر لا يدخل تحت قانون الضرورة بأي شكل؛ لأن من أركان الضرورة أن تكون الأخطار المتوقعة أخطار حقيقية أو تكاد، بموجب أدلة علمية، وهذا هو الأمر مفقود، وإن الأسباب التي تؤثر في تشويه الجنين خلال هذه المرحلة من الحمل، قد تكون محصورة في أدوية معينة قد تتناولها الحامل؛ وهذا التسبب لا يخرج عن كونه احتمالاً يحذر منه الأطباء على وجه الحيطة فقط، ولا يكون تأكيد الطبيب جازم في ذلك بأي حال من الأحوال، وكل ذلك يتصور وقوعه[1].

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا وهي كالآتي:

١. علم فقه النوازل يظهر للناس كمال الشريعة الاسلامية، وقدرتها على استيعاب المستجدات والحوادث.

٢. النوازل والمسائل المستجدة التي تتطلب من علماء الشريعة بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط أحكامها، وقد حظيت النوازل الجنائية باهتمام العلماء القدماء والمعاصرين فانبروا للتنظير لها، وبيان المنهج الشرعي في استنباط أحكامها.

٣. حفظ النفس من الضروريات وحرمة الانسان عند الله تعالى عظيمة، فكانت الاحكام في القصاص دقيقة جداً لئلا تتعرض النفس البشرية للاعتداء.

٤. الجنين نفس معصومة ومحترمة مهما كانت، سواء قبل نفخ الروح أم بعدها، وقد وضعت الشريعة الإسلامية احكاماً خاصة لها، بل وتدفع ديته إذا تم التعدي عليه وهو في بطن أمه، ولا يحق للأم الاعتداء عليه وهو في بطنها لأنها نفس استقلت بالحياة.

٥. إذا ترجحت المصلحة على المفسدة في فقه النوازل فبالتأكيد تغلب المصلحة، وحتى إذا تساوت فللشريعة حكم يستنبطه الفقهاء بما هو ملائم، والضرورة تقدر بقدرها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

(١) ينظر: فقه الموازنات ، عبد الحميد السوسوة ، ص١٠٢.، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، الحديثي، ص٣٨١.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ب.ت.

٢. الأحكام السلطانية، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي (ت٤٥٠ه)، دار الحديث، القاهرة.

٣. أحكام الشريعة الاسلامية في مسائل طبية، جاد الحق علي جاد الحق، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٦ه.

٤. أحكام النساء، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ه)، تحقيق: عمرو بن عبد المنعم سليم، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

٥. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ه)، دار المعرفة، بيروت، ب.ت.

٦. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت:٩١١ه)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ه-١٩٩٠م.

٧. الاشباه والنظائر، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم المصري (ت٩٧٠ه)، وضع حواشيه وخرج احاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت٩٦٨ه)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٩. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ه)، دار المعرفة، بيروت، ب.ط، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥ه)، دار احياء التراث العربي، ط٢، ب.ت.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم المصري (ت٩٧٠ه)، دار الكتاب الاسلامي، ط٢، د.ت.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠ه)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق،

القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: ب.ط،، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
١٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، ب. ت.
١٨. التشوهات الجنينية وأثرها في حكم الإجهاض، محمد رماش خضر بن قومار، الملتقى الدولي الثاني المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة المنعقد بتاريخ و٢٤/ ٢٥/ ١٠ ٢٠١٨، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي.
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ‖ المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٢٠. جامع بيان العلم وفضله المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١ه)، تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ه-١٩٦٤م.
٢٢. الجنين المشوه والأمراض الوراثية(الأسباب، العلامات،الأحكام)، محمد علي البار، دار القلم، دمشق،ط١،١٩٩١.
٢٣. حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت١٢٢١ه)، دار الفكر، ب.ط، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.
٢٤. حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، محمد فاضل إبراهيم الحديثي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية الرمادي، المجلد الرابع، العدد ١٥، نيسان ٢٠١٣.
٢٥. حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية في ضوء المقاصد الشرعية و القواعد الفقهية، محمد مطلق عساف، المؤتمر العلمي الدولي التاسع لكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية نابلس بتاريخ / ١٩/ ٠٤ ٢٠١٨، بعنوان قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي.
٢٦. الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت٦٨٤ه)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٧. رد المحتار على الدر المختار، محمد بن امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢ه)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.
٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، تحقيق: زهير الشاويش،

المكتب الاسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢ه-١٩٩١م.

٢٩. زاد المستنقع في اختصار المقنع، موسى بن احمد بن موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي، دار الوطن للنشر، الرياض، ب.ط، د.ت.

٣٠. سنن ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية.

٣١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩ه)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٦م، ط١.

٣٢. سنن الدار قطني، ابو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي الدار قطني (ت٣٨٥ه)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم، عبد اللطيف حرز الله، احمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.

٣٣. شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ه)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

٣٤. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١ه)، دار الفكر، ب.ط، د.ت.

٣٥. شرح القواعد الفقهية، احمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧ه)، صححه وعلق عليه: مصطفى احمد الزرقا، دار الزرقا، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٩ه-١٩٨٩م

٣٦. شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣٧. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٢ه)، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

٣٨. الفتاوى، محمود شلتوت، دار الشروق، ب.ط، د.ت.

٣٩. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ه.

٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢ه)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.

٤١. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م

٤٢. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية دراسة تطبيقية تاصيلية، محمد بن حسين الجيزاني

دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٦ م.

٤٣. فقه الموازنات، عبد المجيد السوسوة، دار العلم، دبي، ط١، ١٤٢٥ه.

٤٤. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١،

١٩٩٢ م.

٤٥. قواعد الاحكام في مصالح الانام، ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠ه)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ١٤١٤ه-١٩٩١م.

٤٦. القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، بحث مقدم من احمد عبد الله الضويحي، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض، ١٤٢٨ه.

٤٧. القوانين الفقهية، ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الغرناطي (ت٧٤١ه)، ب.ط، د.ت.

٤٨. كشاف القناع على متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت١٠٥١ه)، دار الكتب العلمية، ب.ط، د.ت.

٤٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت٧١١ه)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.

٥٠. المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

٥١. المبسوط، محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت، ب.ط، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.

٥٢. متى تنفخ الروح في الجنين، شرف القضاة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٨٧م.

٥٣. المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ت.

٥٤. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني (ت٧٢٨ه)، تحقيق عبد الرحمن محمد، مجمع الملك فهد، السعودية، ب. ط، ١٤١٦- ١٩٩٥م.

٥٥. مختار الصحاح، زين الدين محمد بن ابي بكر الرازي (ت٦٦٦ه)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠ه-١٩٩٠م.

٥٦. مسألة تحديد النسل، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، ط١، ٢٠١٨م.

٥٧. المستدرك على الصحيحين، ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت٤٠٥ه)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه-١٩٩٠م.

٥٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت٧٧٠ه)، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٩. المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ب.ط، دار الدعوة.

٦٠. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٦١. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار

مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م.

٦٢. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادر قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ه–١٩٨٨م.

٦٣. معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه–١٩٧٩م.

٦٤. المغني، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، مكتبة القاهرة، ب.ط، ١٣٨٨ه–١٩٦٨م.

٦٥. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ه)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه–١٩٩٤م.

٦٦. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار ابن حزم.

٦٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.

٦٨. المهذب في فقه الامام الشافعي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ط، د.ت.

٦٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد ارحمن المعروف بالحطاب المالكي (ت٩٥٤ه)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ه–١٩٩٢م.

٧٠. الموسوعة الطبية الفقهية، احمد محمد كنعان، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠م.

٧١. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي (ت١٠٠٤ه)، دار الفكر، بيروت، ط اخيرة، ١٤٠٣ه–١٩٨٤م.

٧٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥ه)، تحقيق: احمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ه–٢٠٠٢م.

٧٣. نيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ه)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ه–١٩٩٣م.

٧٤. الهداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.